

Distr.: General
15 February 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية



سلفادور، البرازيل، ١٢-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*
الأطفال والشباب والجريمة

الأطفال والشباب والجريمة

ورقة عمل من إعداد الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً - مقدمة
٢	ثانياً - المعايير الدولية بشأن الأطفال والشباب والجريمة: مجموعة تفصيلية من المبادئ والإرشادات
٢	ألف - الأطفال والشباب والجريمة في مؤتمرات الأمم المتحدة الأحد عشر السابقة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية.....
٣	باء - اتفاقية حقوق الطفل ولجنة حقوق الطفل
٥	جيم - معايير الأمم المتحدة وقواعدها بشأن الأطفال والشباب والجريمة
٥	DAL - وثائق سياسة عامة أخرى على المستويين الدولي والوطني
٨	ثالثاً - الأطفال والشباب والجريمة: الواقع والتصورات في عام ٢٠١٠
٨	ألف - تصورات الجمهور والبيانات الإحصائية ودور وسائل الإعلام
٩	باء - الأطفال الجائعون
٢٠	جيم - الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها
٢٢	رابعاً - المساعدة التقنية بشأن الأطفال والشباب والجريمة
٢٢	ألف - تنسيق المساعدة التقنية
٢٤	باء - تجربة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في تقديم المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث
٢٦	خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

* A/CONF.213/1

أولاً - مقدمة

- ١- يتيح مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للمجتمع الدولي، حسبما جاء في دليل المناقشة (A/CONF.213/PM.1)، فرصة مثالية لاستعراض العمل المنجز في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ولرسم مسار الخطوات المقبلة. وهو يمثل فرصة للشروع في مراجعة نقدية بحمل المعايير والقواعد التي وُضعت على مدى الأعوام الستين الماضية، وللتفكير في الكيفية التي طبّقت بها تلك المعايير والقواعد، وللقيام من خلال ذلك بدراسة التحديات الخاصة التي تطرحها التهديدات الإجرامية وأشكال الإجرام المعقدة الجديدة على الصعيد العالمي. وينطوي هذا النهج على إمكانية استبانة التغيرات المحتملة والوعائق العملية واستجلاء سبل التغلب عليها. ومن شأن هذه الجهود أن تمهد الطريق لاتباع نهج استراتيجي أكثر اتساقاً وشمولاً في وضع نظم لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يمكن أن تُتخذ إطاراً أساسياً وأن توفر قاعدة متينة لتقديم المساعدة التقنية وللتوعية بشؤون العدالة الجنائية، أو في إعادة وضع تلك النظم أو تدعيمها. ومن شأن نجاح من هذا القبيل أن يعزز الصلة بين العمل المعياري والعمل التنفيذي وأن يساعد على ضمان فعالية إنفاذ القانون والتمتع بنظام وطني ودولي عادل.
- ٢- ويتيح البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت، الأطفال والشباب والجريمة، الفرصة لوفود المؤتمر لاستعراض التطورات المتعلقة بالمعايير على الصعيد الدولي وكذلك تنفيذها في النظم الوطنية في عام ٢٠١٠ في عدد كبير من الحالات الموضوعية. كما يوفر بند جدول الأعمال فرصة لإيلاء الأولوية للمسائل الرئيسية والعمل المستقبلي لضمان تطور الأجيال القادمة في بيئة تنعم بالصحة والأمان. والحق أن الكثير من الأطفال والشباب مهددون بالجرائم في عام ٢٠١٠، بما فيها جرائم العنف والجرائم الخطيرة، سواء على نحو مباشر كجناء أو ضحايا أو شهود، أو بسبب تأثير ضلوع الأسرة أو المجتمع في الجريمة والإيذاء. ولكن إذا كان معظم البالغين يتأثرون لمعاناة الضحايا من الأطفال والشباب، فإن التصدي لمسألة الجناء من الأطفال والشباب كثيراً ما تكون دون المعايير الدولية في هذا المجال.

ثانياً- المعايير الدولية بشأن الأطفال والشباب والجريمة: مجموعة تفصيلية من المبادئ والإرشادات

ألف- الأطفال والشباب والجريمة في مؤتمرات الأمم المتحدة الأحد عشر السابقة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية

- ٣- كانت مسألة الأطفال والشباب والجريمة في مقدمة المسائل التيحظيت باهتمام برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية منذ عام ١٩٤٧. فقد بدأت أنشطة المساعدة التقنية

عام ١٩٤٧ في إطار برنامج الأمانة في مجال رعاية الطفل وإدارة الرعاية. وفي نهاية عام ١٩٤٨، اتسع نطاق تلك الأنشطة ليشمل جميع المجالات الأخرى التي كلفت بها اللجنة الاجتماعية. وكان ذلك حتى قبل أن تعتمد الجمعية العامة القرارات التي تكرس المساعدة التقنية من أجل التنمية الاقتصادية (القرار ٢٠٠ (د-٣) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨)، والإدارة العامة (القرار ٢٤٦ (د-٣) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨)، والرعاية الاجتماعية (القرار ٤١٨ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠). وعليه، يمكن القول إن برنامج الأمم المتحدة بشأن الجريمة لم يكن الحرك المُحرك للمساعدة التقنية عموماً فحسب، وإنما كان سباقاً أيضاً في الترويج لمفهوم التنمية المستدامة، مما يؤكد أن رعاية الطفل لها أهمية حاسمة حقاً في الحافظة على حقوق الأجيال اللاحقة في التنمية وفي توسيع نطاق تلك الحقوق.

٤ - ولكن تغيرت بعض المسميات منذ عام ١٩٥٥، فقد دأبت مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تناول الأبحاث وتدابير التصدي الخاصة بأسباب ونتائج ضلوع الأطفال والشباب في الأنشطة غير القانونية (الإجرامية). فقد تناول المؤتمر الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مسألة منع جنوح الأحداث، ونظر المؤتمر الثاني في الأشكال الجديدة لجنوح الأحداث: منشؤها ومنعها ومعالجتها، واستعرض المؤتمر السادس قضاء الأحداث: قبل بداية الجنوح وبعدها، وعرضت على المؤتمر السابع ورقة عمل بعنوان "الشباب والجريمة والعدالة"، واستعرض ذلك المؤتمر مشروع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث. وفي المؤتمر الثامن، قدّمت الأمانة، في إطار بند جدول الأعمال بشأن منع الجنوح وقضاء الأحداث وحماية الشباب: نُهج السياسة واتجاهاتها، تقريراً عن تنفيذ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٣). وفي المؤتمر التاسع، قدّمت الأمانة ورقة عمل بشأن استراتيجيات منع الجريمة، وخاصة ما يتعلق منها بالجرائم في المناطق الحضرية وجرائم الأحداث وجرائم العنف.

باء- اتفاقية حقوق الطفل ولجنة حقوق الطفل

٥ - في عام ٢٠٠٩، احتفلت منظمات حقوق الطفل والحكومات والمنظمات الدولية بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل.^(١) وكانت الاتفاقية، التي كاد الانضمام إليها أن يكون عالمياً، تطوراً مهماً على طريق الاعتراف بحقوق الأطفال

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

واحتياجاتهم ، الذين يُعرّفون بأنهم جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة. وبينما اعتمدت التشريعات والإجراءات الوطنية في العديد من البلدان لضمان الامتثال إلى الاتفاقية في الكثير من جوانبها، فقد أقرّت لجنة حقوق الطفل (CRC/C/GC/10)، الفقرة (١) :

"أن العديد من الدول الأطراف لا يزال الطريق أمامها طويلاً من أجل تحقيق الامتثال الكامل لأحكام اتفاقية حقوق الطفل، كما هو الشأن على سبيل المثال في مجالات الحقوق الإجرائية، ووضع وتنفيذ تدابير للتعامل مع الأطفال المخالفين للقانون دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية، وعدم استخدام الحرمان من الحرية إلا إذا كان ذلك تدبيراً في إطار الملحق الأخير."

ولهذا السبب، اعتمدت اللجنة، في عام ٢٠٠٧، التعليق العام رقم ١٠ بعنوان "حقوق الطفل في قضاء الأحداث" بهدف تشجيع الدول الأطراف على وضع سياسة شاملة لقضاء الأحداث وعلى تنفيذها منعاً لجنوح الأحداث وعلاجاً له على أساس الاتفاقية ووفقاً لأحكامها، والسعى في هذا الصدد إلى طلب المشورة والدعم من فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعنية بقضاء الأحداث، المؤلف من ممثلين عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ومنظّمات غير حكومية، المنصّأ. موجّب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧.

٦ - وتحدد اللجنة، في تعليقها العام، المبادئ الرائدة كما يلي: عدم التمييز (المادة ٢ من الاتفاقية)، ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)، والحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)، والحق في الإدلاء بالرأي (المادة ١٢)، والكرامة (المادة ٤٠، الفقرة ١)، والعناصر الأساسية لسياسة شاملة فيما يتعلق بقضاء الأحداث. وتشمل هذه الأخيرة: أهمية المنع والتحويل، وال الحاجة إلى تحديد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية بحيث لا تقل عن ١٢ سنة والاستمرار في رفعها وإلى تجنب معاملة الأطفال ما بين ١٦ أو ١٧ سنة من خلال نظام العدالة الجنائية للبالغين، ولتكلفة ضمانات المحاكمة العادلة، وال الحاجة إلى اتخاذ تدابير خاصة بالأطفال، بما فيها بدائل السجن والاحتجاز رهن المحاكمة والحبس بعد المحاكمة، وتنظيم قضاء الأحداث، والتوعية والتدریب، وال الحاجة إلى جمع البيانات والتقييم والبحث. وتفاصيل توجيهات اللجنة مستندة من الأحكام الواردة في معايير وقواعد الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية في الوقت الذي تقدم فيه تفسيراً ذا حجية للمواد ذات الصلة من الاتفاقية.

-٧ وعلاوة على ذلك، اعتمدت اللجنة في عام ٢٠٠٩ التعليق العام رقم ١٢ بعنوان "حق الطفل في الاستماع إليه" الذي يتعين الرجوع إليه فيما يتعلق بحق الأطفال في إطار نظام العدالة الجنائية في أن يُستمع إليهم.

جيم- معايير الأمم المتحدة وقواعدها بشأن الأطفال والشباب والجريمة

-٨ نجحت المؤتمرات الأحد عشر السابقة، ناهيك عن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية منذ عام ١٩٩٢، في وضع مجموعة تفصيلية من القواعد المتصلة بمنع جرائم الشباب وقضاء الأحداث والأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها:

(أ) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، ١٩٨٥؛

(ب) مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، ١٩٩٠ (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٢)؛

(ج) قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحردين من حريتهم، ١٩٩٠ (مرفق القرار ٤٥/١١٣)؛

(د) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات المعنية بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، ١٩٩٧ (مرفق القرار ١٩٩٧/٣٠)؛

(هـ) مبادئ توجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، ٢٠٠٥ (مرفق القرار ٢٠٠٥/٢٠٠٥) .

-٩ و تستند جميع هذه المعايير إلى المبادئ المحددة في اتفاقية حقوق الطفل، وخاصة المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ إلى جانب المبادئ التوجيهية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه.

DAL- وثائق سياسة عامة أخرى على المستويين الدولي والوطني

-١٠ أدرك الأمين العام للأمم المتحدة أن الأطفال لا يُنظر إليهم بعد باعتبارهم من أصحاب المصلحة الرئيسيين في مبادرات سيادة القانون، ولذلك أصدر، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، مذكرة توجيهية بشأن نهج الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعدالة من أجل الأطفال المدف منها ضمان الأخذ بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بقضاء الأطفال في إصلاح السياسات وجهود التنفيذ

الأوسع نطاقاً. ويقصد من النهج المشترك مساعدة الهيئات التابعة للأمم المتحدة على حشد الدعم من خلال الشركاء الذين يعملون في إطار برامج أوسع تتناول سيادة القانون ورشاد الحكم وإصلاح قطاع الأمن والعدالة والتي يمكن بسهولة تضمينها موضوع قضاء الأطفال. كما يتوقع أيضاً أن يساهم في زيادة فاعلية التكلفة وتحقيق أقصى قدر من النتائج في الجهد المبذولة في كل مجال. وسيكون بمثابة أساس لوضع البرامج، بما فيها البرامج المشتركة، في مجال قضاء الأطفال.

١١ - ومنذ المؤتمر الحادي عشر، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٦٢/١٥٨ المعنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل"، واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرارين ٢٠٠٧/٢٣ و٢٠٠٩/٢٦ في مجال إصلاح قضاء الأطفال. وكلاهما يحث البلدان على تنفيذ الصكوك المقررة وغير المقررة في هذا المجال من خلال اتباع نهج شامل لقضاء الأطفال واعتماد خطط عمل وطنية.

١٢ - كما اعتمدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية القرار ١٦/٢ بشأن تدابير المواجهة الناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال جنسياً.^(٢)

١٣ - وفي عام ٢٠٠٨، طُلب إلى البلدان الإبلاغ عن تنفيذها للمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها التي اعتمدتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠٠٥/٢٠. وأشار الأمين العام في تقريره إلى اللجنة (E/CN.15/2008/11) إلى أنه استناداً إلى الردود الواردة، وعدها ٢٧ ردًّا، يمكن الخلوص إلى أن معظم البلدان المحبية اتخذت، إلى حد ما على الأقل، تدابير لتنفيذ الحقوق الواردة في المبادئ التوجيهية. فقد سنَّ بعض البلدان قوانين خاصة للأطفال تتوافق مع المبادئ التوجيهية، فيما استحدث البعض الآخر تدابير محددة خاصة بالأطفال في قوانينه ومدوناته الإجرائية العامة. يضاف إلى ذلك أن بعض البلدان وضعت قواعد خاصة للشهود تطبق على الأطفال. وقدمت معظم الدول المحبية معلومات عن التدابير التشريعية القائمة وفقاً للأحكام الواردة في المبادئ التوجيهية؛ بيد أن قلة قليلة منها قدمت معلومات عن قرارات المحاكم وأحكامها، والتي كان من شأنها أن توفر صورة أشمل للتنفيذ الفعلي للحقوق الواردة في المبادئ التوجيهية. ومن بين الحقوق العشرة المبينة في المبادئ التوجيهية، بدأ الحق في تلقى المساعدة من أجل إعادة الاندماج في المجتمع وإعادة التأهيل هو من أقل الحقوق التي أرسست

(٢) يتضمن تقرير المدير التنفيذي عن الموضوع (E/CN.15/2009/14) تفاصيل تنفيذ القرار من قبل الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة.

في الأطر القانونية الوطنية. وأفاد عدد من البلدان بأنها وضعت برامج في هذا الشأن. وأبرزت المعلومات الواردة اختلاف درجة تنفيذ المبادئ التوجيهية من بلد إلى آخر. ففي حين وضعت بعض البلدان تدابير شاملة تتناول الأطفال الضحايا والشهود، لم يعتمد البعض الآخر سوى أحكام أساسية أو عامة تتعلق بحقوق الطفل.

١٤ - وعلى المستوى الإقليمي، لوحظ أيضاً اتخاذ عدة مبادرات، ومنها اعتماد لجنة الوزراء في مجلس أوروبا، بتاريخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، التوصية ١١ (٢٠٠٨) بشأن القواعد الأوروبية للجنة الأحداث الخاضعين للعقوبات والتداير، وكذلك العمل الذي يجري حالياً، في إطار برنامج "بناء أوروبا من أجل الأطفال ومعهم"، لوضع مبادئ توجيهية أوروبية بشأن قضاء يراعي الطفل.

١٥ - وفي عام ٢٠٠٩، عين الأمين العام السيدة مارتا سانتوس بايس كممثل خاص له معني بالعنف ضد الأطفال. وكان هذا القرار وليد الدراسة التي أعدتها الخبراء المستقلون المعنى بدراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال والصادرة في عام ٢٠٠٦ (A/61/299). وقد رسم التقرير العالمي بشأن العنف ضد الأطفال، وهو تقرير تكميلي أعده أيضاً الخبراء المستقلون، في فصله الخامس، صورة قائمة للأطفال في مؤسسات الرعاية والمؤسسات القضائية، حيث جاء فيه:

"الأطفال الذين يُحرمون من حريةِهم ويُوضعون في الحجز معرضون لخطر العنف بدرجة مفرطة. وكما في دور الرعاية، فإن العنف ضد الأطفال المحتجزين يأتي عادة من الموظفين أو الأقران. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يتعرض الأطفال إلى العنف على يد المحتجزين البالغين، أو على يد قوات الشرطة أو الأمن أثناء احتجازها لهم، أو قد تصدر المحاكم بحقهم أحكاماً عنيفة."^(٣)

١٦ - كما شهدت السنوات الخمس الأخيرة جهوداً دولية حبارة لمكافحة جرائم معينة تؤثر على الأطفال بوجه خاص. وينطبق ذلك على الاتجار حيث اعتمد، في عام ٢٠٠٠، بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛^(٤) وعلى بغاء الأطفال والاستغلال الجنسي المشمولين بالبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال

Paulo Sérgio Pinheiro, *World Report on Violence against Children* (Geneva, United Nations Secretary-General's Study on Violence against Children, 2006), p. 196.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

في البغاء وفي المواد الإباحية^(٥) وفي أوروبا حيث تتضمن اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي^(٦) إجراءات ضد استغلال الطفل في إنتاج المواد الإباحية على الإنترن트 وكذلك اتفاقية حماية الأطفال من الاستغلال والإيذاء الجنسيين.^(٧)

١٧ - وهكذا يمكن القول إن القاعدة المعيارية الدولية لقضاء الأحداث والجرائم ضد الأطفال والأطفال الضحايا والشهود مفصلة إلى حد ما. ومع ذلك، تدرك المؤسسات الدولية أن هناك الكثير من البلدان التي لا تزال بعيدة عن تنفيذ تلك المعايير والقواعد في تشريعاتها ومارستها الوطنية.

ثالثاً- الأطفال والشباب والجريمة: الواقع والتصورات في عام ٢٠١٠

ألف- تصورات الجمهور والبيانات الإحصائية ودور وسائل الإعلام

١٨ - كما هي الحال بالنسبة إلى الكثير من المواضيع ذات الصلة بالجريمة، فإن هناك في الكثير من البلدان تفاوتاً كبيراً بين الواقع (كما تحسده البيانات الإحصائية ودراسات وأبحاث علم الإجرام) والتصورات (لدى عموم الناس وفيما تقدمه غالباً وسائل الإعلام) بشأن الأطفال والشباب وصلتهم بالجريمة. وقد يقول البعض إن وسائل الإعلام كثيراً ما تُعبّر عن معتقدات ومخاوف إزاء الأجيال الشابة مما يولد لدى الناس ولدى الساسة ميلاً نحو قمع أشكال السلوك الناشر بين الشباب، مع أنها لا تتعدي في حالات كثيرة كونها أعراضاً عابرة لمن يمررون بمرحلة المراهقة ولا يزالون في طور النمو. وكثيراً ما تلقى اللائمة على الأطفال واليافعين، ظلماً، بأنهم مسؤولون عن الزيادة في جرائم العنف على سبيل المثال مع أن مسؤوليتهم في الجريمة في الواقع الحال قد لا تمثل، مع تزايدتها، إلا نسبة ضئيلة من الجريمة عموماً.

١٩ - وقد أثبتت عدة دراسات مدى عدم دقة التقارير الإعلامية بشأن الأطفال والشباب الضالعين في الجريمة، كجناة على وجه الخصوص، وكذلك عدم دقة تصورات عامة الناس فيما يتعلق بالأطفال والشباب ودورهم في الجريمة. وكثيراً ما يتصور البالغون من عامة الناس، وحتى المثقفون منهم، أن معظم الجرائم العنيفة وغير العنيفة يمكن أن تعزى إلى الشباب المنتسبين إلى الفئات المستضعفة (سواء المهاجرون أو الأقليات أو السكان الأصليون أو

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٦) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٨٥.

(٧) المرجع نفسه، الرقم ٢٠١.

الشباب المحرمون اجتماعياً) بينما يندر أن يدركوا أن الأطفال والشباب هم في أغلب الحالات هم ضحايا تلك الجرائم وليس مرتكبيها. بيد أن هذه الملاحظة لا تبني أن بعض البلدان لديها فعلاً مشاكل خطيرة من حيث قيام الشباب، كمجموعات أو كأفراد، بارتكاب جرائم شديدة الخطورة وتشهد في بعض الحالات زيادة في تلك الجرائم وانخفاضاً في سنّ ارتكاب الجريمة للمرة الأولى. وفي الإطار ١ أدناه مثال على المعرفة المحدودة بالجريمة بين عامة الناس. وقد ركّزت بحوث أخرى على بيان المبالغة في تمثيل الأقليات في تقارير أو ساط الإعلام بشأن الجريمة.^(٨)

الإطار ١

معرفة عامة الناس المحدودة بضلوع الشباب في الجريمة

كان الناس غير مطلعين على اتجاهات جرائم الشباب. فقد رأى ٧٥ في المائة من المستجوبين مثلاً أن عدد الجرميين الشبان قد ازداد على مدى العامين السابقين - في حين أن الأرقام الواردة إلى الشرطة كانت تشير في الواقع إلى حدوث انخفاض.

ويفرط معظم الناس كذلك في تقدير نسبة الجرائم التي تعزى إلى مجرمين شباب من أصل بمجموع الجرائم. كما أنهما يفرطون كذلك في تقدير نسبة الشباب الذين سي DANOUNون ثانية عن فعل إجرامي.

المصدر : Mike Hough and Julian V. Roberts, *Youth Crime and Youth Justice: Public Opinion in England and Wales* (Bristol, Policy Press, 2004)

باء- الأطفال الجائعون

-١- **الأطفال المختجزون: ملاحظات المقرر الخاص المعنى بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**

-٢- في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قدم المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعنى بالتعذيب، مانفرييد نواك، عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٣/٦٦، تقريراً مرحلياً (A/64/215)

(٨) انظر على سبيل المثال: Lori Dorfman and Vincent Schiraldi, *Off Balance: Youth, Race and Crime in the News*. متاح على الموقع الإلكتروني: www.buildingblocksforyouth.org/media/exec.html

و^{Corr.1}) يتضمن معلومات محددة عن الأطفال المحتجزين، وفيه يُبَرِّز المقرّر الخاص مسائل أكدها مصادر كثيرة (انظر الفقرات ٦٣-٦٧). وجاء في التقرير:

"بعد مرور عشرين عاماً على اعتماد اتفاقية حقوق الطفل، وعلى الرغم من الأصوات الكثيرة المدافعة عن حقوق الأطفال، لا يزال موقف الأطفال يتسم بضعف كبير أشاء الاحتجاز. وطبقاً لتقديرات متحفظة، يوجد في الوقت الراهن أكثر من مليون طفل محروم من حريةِهم، ومحتجزين في مخافر الشرطة، أو مرفق الاحتجاز رهن المحاكمة، أو السجون، أو في دور مغلقة للأطفال، أو أماكن احتجاز مماثلة (انظر A/61/299، الفقرة ٦١). والغالبية العظمى من هؤلاء الأطفال هم من المتهمين أو المحكوم عليهم في جرم بسيط. وعلى عكس الاعتقاد السائد، لا يشكل الأطفال المحتجزون لأسباب تتعلق بجريمة عنيفة إلا جزءاً صغيراً من هؤلاء. ومعظمهم مختلفون للمرة الأولى.

"وإذ استعرض المقرّر الخاص الخبرة المستقة من بعثات تقصي الحقائق التي قام بها، خلص إلى أنه ثمةأطفال كثيرون بشكل مفرط محرومون من حريةِهم بشكل مخالف للمعايير المذكورة أعلاه. وفي كثير من البلدان يكون نظام قضاء الأحداث، إن كان موجوداً أصلاً، مضملاً، ولا يرقى إلى معايير حقوق الإنسان. أما التدخلات الخارجية عن نطاق القضاء أو التدابير غير الاحتجازية فهي في أكثر الأحيان ناقصة أو لا يُنظر فيها بما يكفي من الاهتمام، وهذا كلّه يجعل احتجاز الأطفال إجراء معتاداً بدلاً من أن يكون ملائماً أخيراً. وعلاوة على ذلك، ففي كثير من البلدان، يعمل نظام العدالة الجنائية كبديل غير مناسب لنظام للرعاية الاجتماعية، إما لا وجود له أو لا يعمل بطريقة سليمة، مما يؤدي إلى احتجاز أطفال لم يرتكبوا جريمة، بل هم يحتاجون، في واقع الأمر، إلى مساعدة اجتماعية (أطفال الشوارع، مثلاً). وعموماً، كان مما روى المقرّر الخاص شدة انخفاض سن المسؤولية الجنائية في كثير من البلدان. وبالنسبة للعديد من الأطفال المحردين من حريةِهم، فإن المعايير المذكورة أعلاه بما تتضمنه من حماية وظروف مرتبطة بغير ذات صلة بالواقع الحقيقي، فتشمل أطفال كثيرون بشكل مفرط من الذين قابلتهم المقرّر الخاص خلال زياراته كانوا محتجزين في زنزانات شديدة الاكتظاظ، وفي ظروف مؤسفة من ناحية المرافق الصحية والنظافة العامة. وكان ذلك صحيحاً إلى حد كبير في فترة الاحتجاز رهن المحاكمة، رغم ما يقصد من أن يكون الاحتجاز رهن المحاكمة إجراء استثنائياً بالنسبة للأطفال. وقد وجد المقرّر الخاص عموماً أن الأطفال المحردين من حريةِهم معرضون بدرجة كبيرة إلى سوء المعاملة. وإضافة إلى تعرض هؤلاء الأطفال لخطر

إخضاعهم للتعذيب لاستخلاص الاعترافات أو غير ذلك من المعلومات، فهم عرضة أيضا إلى حد كبير للوقوع ضحية للعقوبات البدنية أو للإيذاء من جانب رفاقهم المحتجزين.

"ومع ذلك، ترخص القوانين الوطنية في بعض البلدان صراحة بضرب المجرمين صغار السن ضرباً موجعاً أو ضربهم بالعصي باعتباره إجراء تأديبياً. وحتى في البلدان التي يحظر فيها القانون العقوبة البدنية، كثيراً ما تستخدم هذه العقوبة بحق الأشخاص المجردين من حريةتهم، وخاصة الأطفال، غالباً ما يكون ذلك بسبب أشكال طفيفة من سوء التصرف. وفي بعض المؤسسات الخاصة لاحتجاز الأحداث التي جرت زيارتها، بدا أن العقوبة البدنية هي ممارسة روتينية.

"وسائل العقوبة البدنية التي أُبلغ بها المقررُ الخاص ... تشمل إبقاء المحتجزين في أوضاع مجدهة، كإجبارهم على الانحناء لساعة أو أكثر مع ثني الركبتين وبسط الذراعين؛ وتقيد الأيدي إلى الأسرّة لفترات ممتدة؛ واللطم على الرأس أو على الوجه والضرب بالأيدي أو بأدوات كالهراوات؛ والمعاقبة بعدد من الضربات بعصي خشبية على الظهر أو الردفين؛ والتعليق من قضبان النافذة. وكوسيلة للتخفيف، كثيراً ما كانت تلك العقوبات تنزل بالطفل أمام الأطفال الآخرين.

"ويصدر قسط كبير من إيذاء الأطفال من المحتجزين الآخرين، الذين يكونون بصفة أساسية من البالغين، ولكن يمكن أن يكونوا أيضاً من الأطفال الآخرين. ويمكن أن يكون الإيذاء لفظياً ونفسياً وبدنياً أيضاً، بما في ذلك الاغتصاب. وقد ترجع أسباب العنف فيما بين السجناء إلى التنافس على الموارد الشحيحة أو قيام المسؤولين عن السجن بتخويل السلطة في الواقع لمحتجزين مميزين لديهم. وكان انعدام الفصل بين المحتجزين مقلقاً بصفة خاصة أثناء الإيذاع لدى الشرطة وفي فترة الاحتجاز رهن المحاكمة؛ ففي هاتين المرحلتين، يجد الأطفال أنفسهم في محيط يتسم بالتوتر والخوف والإيذاء والعنف."

- ٢١ - وملحوظات المقررُ الخاص بشأن الإيذاء في ظروف الاحتجاز تؤيدها مصادر مختلفة. ففي عام ٢٠١٠، أجرى مكتب إحصاءات العدالة، التابع لوزارة العدل في الولايات المتحدة، أول دراسة استقصائية وطنية عن الشباب المحتجزين، تشمل ٥٥٠ شاباً صدر بحقهم حكم ويُحتجزون في منشآت للأحداث في مناطق مختلفة على مستوى الدولة تديرها الدولة وأخرى كبيرة تدار محلياً أو بواسطة القطاع الخاص، تتناول جملة مسائل، منها الإيذاء

الجنسى. ومن بين النتائج، شدّد مكتب قضاء الأحداث ومنع جنوحهم التابع لوزارة العدل على أن نحو ١٢ في المائة من الشباب في منشآت الأحداث التابعة للدولة والمنشآت الكبيرة غير الحكومية (مثل ٣٢٠ شاباً على مستوى الولايات المتحدة) أبلغت عن وقوع حادث إيذاء جنسى واحد أو أكثر على يد شاب آخر أو أحد موظفي المنشأة خلال الأشهر الإثنى عشر السابقة أو منذ دخول الحدث، إذا كانت الفترة المعنية أقل من ١٢ شهراً.

٢٢ - وتُمثل هذه الدراسة الاستقصائية، فضلاً عن النتائج التي توصلت إليها ، ممارسة جيدة في معالجة المصابين التي يشكلها احتجاز الأحداث بنهج شفاف وقائم على الأدلة. وتمثلت محاولة أخرى لجمع البيانات عن العنف ضد الأطفال المخالفين للقانون في الدراسة التي أعدّها، في عام ٢٠٠٨ ، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال بعنوان العنف ضد الأطفال المخالفين للقانون: دراسة عن المؤشرات وجمع البيانات في بلجيكا، وإنكلترا وويلز، وفرنسا، وهولندا.^(٩)

٤- البيانات العالمية عن الأطفال المخالفين للقانون: المسائل الرئيسية وتدابير المواجهة

٢٣ - قامت منظمة الأمم المتحدة لطفولة (اليونيسيف) بتقدير عالمي للأطفال المحتجزين في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ ، وتوصلت إلى أن ما يقدّر بأكثر من ١,١ مليون طفل متحجز بواسطة نظم العدالة في العالم في أي وقت، وإن كان من المرجح أن هذا الرقم يقلّ كثيراً عن الواقع نظراً إلى صعوبة الحصول على بيانات بشأن الكثير من الأطفال غير المبلغ عنهم الموجودين قيد الحجز. ولا يقتصر الأمر على عدم اتساق البيانات المجمعة، بل إنها كثيرة ما تستثنى الأطفال الذين يتتظرون المحاكمة والأطفال الأصغر سناً المحتجزين مع ذويهم والأطفال الذين تمحجزهم الشرطة بصورة مؤقتة. ومن بين البلدان التي أتيحت عنها البيانات، وعدددها ٤٤ بلداً، كان نحو ٥٩ في المائة من الأطفال المحتجزين لم يصدر حكم بحقهم. ويجمع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة البيانات عن قضاء الأحداث بواسطة دراسته الاستقصائية عن اتجاهات الجريمة وعن الإيذاء بواسطة الدراسات الاستقصائية بشأن ضحايا الجريمة. وقد قدم ٥٢ بلداً بيانات عن قضاء الأحداث في إطار دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية العاشرة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية التي أجريت في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٥.

Sharon Detrick and others, *Violence against Children in Conflict with the Law: A Study on Indicators and Data Collection in Belgium, England and Wales, France and the Netherlands* (Amsterdam, Defence for Children International, 2008), p. 144.

٢٤ - ومن الصعب، استناداً إلى البيانات المتاحة عالمياً، تقرير ما إذا كان هناك تزايد أو تراجع في عدد الأطفال المخالفين للقانون على المستوى العالمي. وحسب المركز الدولي لمنع الجريمة، يشير استعراض للمعلومات المستقة من الإحصاءات الرسمية والتحليلات الدولية المقارنة والدراسات الاستقصائية الوطنية أو الدولية بشأن الضحايا إلى أن هناك اتجاه عالمياً نحو استقرار معدلات الجريمة. وعلى الرغم من وجود تفاوتات واضحة على المستوى الإقليمي، فإن هذا الاتجاه واضح على المستوى العالمي فيما يتعلق بجرائم الممتلكات والمخدرات. ييد أن هناك بعض التفاوتات اللافتة للاهتمام فيما يتعلق بجرائم العنف مثل القتل عمداً والسطو. ولا تزال أفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبية تشهد ارتفاعاً كبيراً في مستويات هذين النوعين من الجرائم. كما يشير المركز الدولي لمنع الجريمة إلى أن الشباب في سن ١٥-٢٤ يمثلون الفئة العمرية الأعلى عالمياً من حيث معدل ارتكاب الجريمة والإيذاء.

٣- الفتیات والجريمة: هل هناك زيادة كبيرة في ضلوع الفتیات في الجريمة؟

٢٥ - صدرت تقارير في بلدان كثيرة عن زيادة ملاحظة في جرائم العنف التي ترتكبها فتیات، بما في ذلك عصابات الفتیات.^(١٠) وبينما هنالك أدلة على زيادة عدد الجرائم المبلغ عنها والتي ترتكبها فتیات في الكثير من البلدان المتقدمة وبعض البلدان النامية، فإن ذلك لا يعني بالضرورة حدوث زيادة في عدد الجرائم الفعلية التي ترتكبها الفتیات، إذ قد يكون ذلك نتيجة زيادة في معدلات الإبلاغ وأتباع سياسات صارمة إزاء العنف في المدارس أو في المجتمع. ومن شأن الدراسات الاستقصائية عن الإبلاغ الذاتي أن تتيح بيانات تتسم بالمزيد من الدقة. وقد بين باحثون في الولايات المتحدة الأمريكية^(١١) والمملكة المتحدة لبريطانيا

(١٠) أفاد تقرير مجلة "تايم" في عام ١٩٧٢ نقلًا عن شرطة لندن أن هناك نحو ٣٠ من عصابات الفتیات حالياً، بما فيها عصابة من أربع فتیات هاجمن حبازاً في الخامسة والخمسين من عمره كان عائداً إلى منزله جنوبي لندن في شهر تموز/يوليو. وكما يروي الحباز: "بدأ الأمر وكان نسوة من الجنّ يُتحنّ في أذني. ومضى في العويل بينما أمسكت اثنان بذراعيّ فيما طعنتي ثلاثة في ظهري بما بدا وكأنه شفرة سكين. وأرغمني على أن أجشو وأضعوا حدي على الرصيف، وأخذن كل ما بحوزي. ثم قامت إحداهن بسحق رأسي بقدمها على الرصيف". "عصابات الفتیات"، مجلة تايم، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢. متاح من الموقع الإلكتروني:

.<http://www.time.com/time/magazine/article/0,9171,906576,00.html>

Darrell Steffensmeier and others, "An assessment of recent trends in girls' violence using diverse longitudinal sources: is the gender gap closing?" *Criminology*, vol. 43, No. 2 (2005), pp. 355-406.

العظمى وإيرلندا الشمالية^(١٢) والدانمرك^(١٣) أن الزيادة في جرائم العنف المبلغ عنها لم تؤيدها زيادة في جرائم العنف المبلغ عنها ذاتياً والتي ترتكبها الفتيات. وفي الولايات المتحدة، تؤكد البيانات المستقاة من الدراسات الاستقصائية الوطنية لضحايا الجريمة أنه لم تحدث زيادة كبيرة في ضلوع الفتيات في جرائم العنف ما بين عامي ١٩٨٠ و ٢٠٠٣^(١٤). ومرةً ذلك، حسب الباحثين الدانمركيين، أن العنف الذي ترتكبه الفتيات كان "مغفورة" إلى حد ما في السابق. وفي السويد أيضاً، تشير دراسات الإبلاغ الذاتي التي تجري على طلبات الصف التاسع سنوياً منذ عام ١٩٩٥ إلى استمرار الانخفاض دون تغير في مستوى الفتيات اللاتي أبلغن أنهن ضربن أحداً أو آذوه (انظر الإطار ٢).

الإطار ٢

الفتيات والجريمة في السويد

في منتصف تسعينيات القرن العشرين، كان نحو ١٣ في المائة ممن تتراوح أعمارهن ما بين ١٥ و ١٧ عاماً يُحقق معهن بسبب اعتداء ما. وفي عام ٢٠٠٨، ارتفعت تلك النسبة إلى ١٨ في المائة.

وما بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠١، كانت الفتيات تمثلن ما مجموعه ٥ في المائة من مجموع الشباب المدانين في اعتداءات جسيمة، وعدهم ٤٦٨ شاباً. وما بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٨، ارتفعت تلك النسبة إلى ٨ في المائة من الشباب في سن ١٥-١٧ عاماً المدانين، وعدهم ٧٥٢ شاباً.

المصدر : *Apropå*, Swedish National Council for Crime Prevention, January 2010

United Kingdom, Youth Justice Board for England and Wales, *Girls and Offending: Patterns, Perceptions and Interventions* (London, 2009). Available from www.yjb.gov.uk/Publications/Scripts/prodView.asp?idProduct=439&eP=.

Flemming Balvig and Britta Kyvsgaard, "An analysis of the increasing tendency to report violence to the police", *Scandinavian Journal of Criminal Law and Criminology*, vol. 96, No. 1 (April 2009).

(١٤) للاطلاع على مقارنة بين مصادر البيانات الثلاثة، انظر على سبيل المثال: Margaret A. Zahn and others, *Violence by Teenage Girls: Trends and Context*, United States, Department of Justice, Office of Justice Programs, OJJDP Girls Study Group Series NCJ 218905 (Washington D.C., May 2008) الإلكتروني: [&PreviousPage=PubResults&strSortby=&p=&strPubSearch=Y](http://ojjdp.ncjrs.gov/publications/PubAbstract.asp?pubi=240649&ti=6&si=&sei=91&kw=.)

٤- عصابات الفتيات: خرافية أم واقع؟

٢٦- وردت تقارير مختلفة في البلدان المتأثرة بعنف العصابات عن زيادة ضلوع الفتيات في العصابات، سواء ضمن عصابات الفتيات أو كجزء من عصابات يهيمن عليها الذكور. وفي كلتا الحالتين، ثمة مؤشرات على أن الانضمام إلى العصابات يمكن أن يكون استراتيجية التصدي الوحيدة أو المفضلة لاتقاء العنف الذي يرتكبه أعضاء العصابات، وخاصة العنف الجنسي، في المجتمع. وتصبح الفتاة شريكة عضو في عصابة لتضمن الحماية من أعضاء عصابة أخرى. وفي هذا السياق، كثيراً ما تُستخدم الفتيات كذلك كحاملات للمخدرات. لكن رغم توفر التقارير عن تزايد ضلوع الإناث في العصابات، فإن الأدلة والبيانات تبقى محدودة، وهو ما يرجع أساساً إلى صعوبة جمع البيانات والمعلومات الموثوقة عن هذا المجال بوجه خاص.

٥- عصابات الشباب

٢٧- يقول المركز الدولي لمنع الجريمة:^(١٥)

"أثارت ظاهرة عصابات الشباب قلقاً لدى الناس وبعثت السلطات في جميع أنحاء العالم. وسعت مدن وحكومات وطنية ووكالات دولية إلى فهم العصابات والتصدي لها على النحو الملائم. لكن اتضح أن تلك ليست بالمهمة السهلة. ذلك أن مناقشة عصابات الشباب في سياق دولي مسألة مستعصية نظراً إلى عدم وجود تعريف مشترك بشأن تلك العصابات ولغيب الاتفاق العام بشأن أفضل السبل لمواجهتها والسياق الذي تنفرد به كل منها الأمر الذي قد يحدّ أحياناً من القدرة على تناقل المعرف. وعلى الرغم من هذه التحديات، فقد تم التوصل إلى نوع من توافق الآراء بشأن كيفية تصورنا للعصابات ومناطق نشاطها وأفضل السبل لمواجهتها. وإيجاد تعريف مشترك لما يسمى "عصابة" مسألة مستعصية بالنسبة إلى مجتمع الباحثين وإلى صانعي السياسات على السواء، إزاء فيض من المترادات والكلمات التي تتم عن فوارق إقليمية كبيرة. ففي البلدان الأنجلوسكسونية، تُستخدم عبارة "street gangs" [عصابات الشوارع] و "youth" [عصابات الشباب]

(١٥) تتضمن الخلاصة الوافية الدولية لممارسات منع الجريمة للاسترشاد بها في العمل في مختلف أنحاء العالم ممارسات لمنع الجريمة وسلامة المجتمع تم جمعها من أفريقيا وأمريكا الشمالية وأمريكا الوسطى واللاتينية وأوروبا وأوقانيا وجنوب آسيا والكاربي.

International Centre for the Prevention of Crime, International Compendium of Crime Prevention Practices to Inspire Action across the World (Montreal, 2008) من الموقع: www.crime-prevention-intl.org/publications/pub_202_1.pdf

بسهولة نسبية للتعبير عن المفهوم ذاته. وفي فرنسا، تُستخدم عبارة “gangs de jeunes” [عصابات الشباب] و “regroupements de jeunes” [مجموعات الشباب]، بينما يشيع في كيبيك استخدام “gangs de rue” [عصابات الشوارع]. وفي أجزاء من أفريقيا الناطقة بالفرنسية، تجد تسميات مثل “groupes de justiciers” [مجموعات المنتقمين] وكذلك “vigilantes” [الحرّاس أو الرقباء]. وتستخدم البلدان الناطقة بالإسبانية كلمات تراوح بين عبارة “grupos jóvenes” [مجموعات الشباب] اللطيفة نسبياً و “pandillas juveniles” [عصابات الأحداث]، و “maras” [العصابات] المستخدمة في أمريكا الوسطى. وفكرة الأطفال المشاركون في عصابة عنف مسلح ومنظمه هي مصطلح اشتُحدث منذ عهد قريب لوصف وضع الشباب المشاركون في عصابات ترتكب أعمال العنف في البرازيل وغيرها.”

ومن الواضح أن بعض المجموعات التي توصف بالعصابات هي جزء من الجريمة المنظمة، عبر الوطنية في بعض الحالات، بينما البعض الآخرأشبه ما يكون بمجتمعات اجتماعية من الشباب الذين قد لا تكون لديهم بالضرورة أي نوايا إجرامية. وفي العديد من البلدان، أدى سن تشريعات للتعامل مع المجموعة الأولى إلى ما يُعرف بأثر “توسيع الشبكة” بحيث أصبحت تستهدف الشباب.^(١٦)

- ٢٨ - ويواصل المركز القول:

“أسفر استعراض تم مؤخراً للأدبيات الأسترالية والدولية بشأن عصابات الشباب عن توثيق أكثر استراتيجيات مكافحة العصابات فعالية. ويشير التقرير إلى أن معظم التدخلات تدرج ضمن نطاق نهج قسري أو تطوري. وبينما تركز النهج القسرية العامة بصورة أولية على العقوبات وتدابير إنفاذ القانون دون التعرض إلى أسباب السلوك، فإن النهج التطوري تركز على تعزيز الفرص أمام الشباب من خلال أنشطة تحسد حاجاتهم وعلى أوجه الدعم ضمن مجتمعاتهم المحلية. ومن هذا المنظور، فإن أفضل أشكال التدخل هي التي تقوم على المشاركة والاندماج الاجتماعي والتي تشمل الشباب أنفسهم. وهناك الكثير من الباحثين الذين يبرزون أهمية دفع الشباب المستبعدين من العمليات الاجتماعية إلى المشاركة في الحركات المحلية كوسيلة لنبذ العنف.”

(١٦) من الأدلة الواقعية، على سبيل المثال، الحالات التي يُحتجز فيها الأطفال والشباب لفترات طويلة رهن المحاكمة بنهاية “الاتئماء إلى عصابة إجرامية” مجرد أئم كانوا واقفين في الشارع بجانب شاب آخر كان يدخن القنب أو بحوزته كمية صغيرة منه أو كلاهما.

وتشمل التدخلات الفعالة تعاون المجتمع المحلي وتعزيز المهارات الفردية واستحداث دور لمشاركة الشباب في عملية منع العنف والاندماج الاجتماعي للشباب المتمم إلى عصابات.

٦- حق الأطفال في المشاركة في قضاء الأحداث

-٢٩- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، نظمت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ندوة مناسبة الذكرى العشرين لإبرام اتفاقية حقوق الطفل والذكرى الثلاثين لتأسيس الحركة تحت عنوان "مشاركة الطفل وقضاء الأحداث".^(١٧) وتم بهذه المناسبة تبادل الخبرات بشأن مشاركة الأطفال والشباب في الدعوة والضغط من أجل حقوق الأطفال وقضاء الأحداث وكذلك الخبرات على صعيد حق الأطفال في المشاركة في نظام قضاء الأحداث. كما تناولت الندوة سبل ووسائل خلق ثقافة لمشاركة الطفل في قضاء الأحداث وتقاسم الأدوات والنصائح المفيدة من أجل الدعوة والضغط وصولاً إلى مشاركة الطفل في قضاء الأحداث. وبيّنت الندوة أن هناك بالفعل ممارسات جيدة لمشاركة الأطفال والشباب في أنشطة الضغط والدعوة وكذلك في مؤسسات قضاء الأحداث، من فيهم الأطفال الذين يعانون ظروف اجتماعية تتسم بشدة الضعف والحرمان وكذلك الأطفال الذين كانوا مخالفين للقانون.

-٣٠- ويكتسي ذلك أهمية خاصة إذ أن مشاركة الأطفال والشباب في منع الجريمة وقضاء الأحداث لا يمكن اعتبارها مفيدة ما لم تشمل الأطفال والشباب الذين كانوا، أو لا يزالون، معرضين إلى حد كبير لاحتمال التعامل مع نظام قضاء الأحداث. كما قدمت الندوة بعض العناصر التي تتضمن شروطاً مثل تلك المشاركة حتى تصبح ناجحة وذات دلالة في الوقت الذي تحمي فيه حقوق هؤلاء الأطفال. وعلى صعيد منع الجريمة، أصبحت مشاركة الشباب تلقى اعترافاً أوسع نطاقاً باعتبارها إحدى الأدوات الأساسية من أجل وضع سياسات تتسم بالكفاءة، كما يدل على ذلك، على سبيل المثال، مؤتمر القمة الدولي حول منع جرائم الشباب والمدن، الذي استضافه برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في دوربان، جنوب أفريقيا، في الفترة ٢١-١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.^(١٨)

Defence for Children International, "Defence for Children International: 30th Anniversary Symposium, (١٧)

'Child Participation and Juvenile Justice'", report of the symposium held in Geneva on 19 and 20

November 2009.

(١٨) التقرير متاح في العنوان الإلكتروني: <http://yourcitysummit.co.za/>

-٧ العدالة التصالحية والأطفال

-٣١ بينما يمكن الادعاء بأن المدف من أي نظام لقضاء الأحداث أو للعدالة الجنائية يقام وفقاً للمعايير الدولية يجب أن يكون السعي إلى إعادة تأهيل المجرمين والضحايا وإعادة دمجهم في المجتمع، فإن عدداً محدوداً من نظم العدالة الجنائية يمكن اعتبارها ببرامج للعدالة التصالحية تقوم على عملية تصالحية كما تعرفها مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/١٢).^(١٩) ييد أن عمليات العدالة التصالحية تستحدث، في معظم الولايات القضائية، على أوسع نطاق لاستخدامها بشأن الشباب المخالفين للقانون. وكثيراً ما وفرت تلك البرامج الأساس لتطوير برامج للمجرمين البالغين في مراحل لاحقة. وتتيح البرامج التصالحية بدائل واقعية وفعالة حقاً لتدابير قضاء الشباب الأكثر رسمية ووصماً. ونظراً إلى قيمتها التعليمية على وجه التحديد، فهي مفيدة بصفة خاصة في تعزيز التدابير التحويلية وتوفير البديل لتدابير من شأنها أن تحرم الشاب من حريته.

-٣٢ ويتبع الكثير من تلك البرامج فرضاً فريدة من أجل خلق مجتمع رعاية يحيط بالشباب المخالفين للقانون. ومن الميسور نسبياً حشد الدعم العام لبرامج العدالة التصالحية للشباب. وفي الكثير من البلدان، تنص تشريعات قضاء الأحداث تحديداً على وضع برامج تحويلية من أجل الشباب. والكثير من تلك البرامج يمكن تطويرها لتتوافق مع مبادئ العدالة التصالحية والتشاركية. وعلاوة على ذلك، فإن الكثير من البرامج التي استحدثت كلياً خارج نطاق نظام العدالة الجنائية، في المدارس أو المجتمع المحلي، يمكن أن توفر فرصة للمجتمع المحلي كي يحدد استجابة تعليمية مناسبة للمخالفات البسيطة وللنزاعات الأخرى دون تجريم السلوك أو الفرد بشكل رسمي. وهنالك فعلاً عدد من البرامج التي تسهل تدابير الاستجابة في المدارس (من قبيل وساطة الأقران وحلقات حل النزاعات وغيرها) للجنایات البسيطة التي يرتكبها الشباب (من قبيل المشاجرات والتجمي العنيف والسرقات البسيطة وتخريب ممتلكات المدرسة وابتزاز مصروف الجيب) التي كان يمكن في ظروف أخرى أن تصبح محل تدخل رسمي للعدالة الجنائية.^(٢٠) والعدالة التصالحية، عندما تنفذ في ظل الاحترام الواجد للضمادات المتعلقة بالموافقة بصورة خاصة، ستفيد حتماً الأطفال والشباب المخالفين للقانون.

(١٩) تعرّف المبادئ الأساسية "العملية التصالحية" بأنها "أي عملية يشارك فيها الضحية والجاني، وعند الاقتضاء أي من الأفراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المتضررين من الجريمة، مشاركة نشطة معاً في تسوية المسائل الناشئة عن الجريمة، وذلك، بصفة عامة، بمساعدة من ميسر".

(٢٠) انظر دليل برامج العدالة التصالحية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.06.V.15).

- ٣٣ - لقد حظي استخدام العدالة التصالحية في نظم العدالة الجنائية للأحداث أو للبالغين بقدر أقل من الاهتمام في الحالات المرتبطة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.^(٢١) وبينما تُعد العدالة التصالحية أحد أكثر السبل إيجابية في تلبية حاجات وحقوق الضحايا عموما، من حيث الاعتراف والتوعيـض، فإن هناك حاجة إلى المزيد من الأبحاث لمعالجة المسائل المتعلقة بالتأثير والموافقة دون داع بشأن الأطفال الضحايا في عمليات العدالة التصالحية. وتتضمن المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها إشارة إلى إمكانية تطبيقها في عمليات العدالة التصالحية.

- ٣٤ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، نظم الاتحاد الدولي لأرض الإنسان والنائب العام في بيرو والجامعة الكاثوليكية البابوية في بيرو ورابطة "اللقاء - بيت الشباب" في ليما المؤتمر العالمي الأول بشأن العدالة التصالحية للأحداث. ومثل المشاركون الذين قارب عددهم ألف مشارك ٦٣ بلدا ومنظمات غير حكومية مختلفة وجموعات مهنية تعنى بالأطفال. واسترشدت الدولـات بأهداف المؤتمر الخمسة وهي:

- (أ) التفكـر في مفهـوم العـدـالـة التـصـالـحـيـة لـلـأـهـادـهـ وـإـعـدـادـ تـحـلـيلـ نـقـديـ بـشـأنـ قـابلـيـةـ تـطـبـيقـهـ؛
- (ب) تـفـحـصـ منـهـجـيـةـ وـأـدـوـاتـ العـدـالـةـ التـصـالـحـيـةـ لـلـأـهـادـهـ؛
- (ج) تـقيـيمـ مـوـقـفـ الضـصـحـيـةـ فـيـ العـدـالـةـ التـصـالـحـيـةـ لـلـأـهـادـهـ وـالـحـاجـةـ إـلـىـ حـمـاـيـةـ وـتـعـويـضـهـ عـنـ الـأـضـرـارـ؛
- (د) تـبـادـلـ الـخـبـرـاتـ وـالـدـرـوـسـ الـمـسـتـخـلـصـةـ وـالـمـارـسـاتـ الـجـيـدةـ لـلـعـدـالـةـ التـصـالـحـيـةـ لـلـأـهـادـهـ عـلـىـ نـطـاقـ الـعـالـمـ؛
- (هـ) صـوـغـ تـوـصـيـاتـ مـنـ أـجـلـ وـضـعـ وـتـنـفـيـذـ نـظـامـ العـدـالـةـ التـصـالـحـيـةـ لـلـأـهـادـهـ.

- ٣٥ - ويضم إعلان ليما بشأن العدالة التصالحية للأحداث الذي اعتمدته المؤتمـر توصيات إلى الدول الأعضاء ولجنة حقوق الطفل والفريق المشترك بين الوكالـاتـ المعـنيـ بـقـضـاءـ الأـهـادـهـ وـمـنـظـمةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـطـفـولـةـ (ـاليـونـيـسيـفـ)ـ وـمـكـتبـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـمـعـنيـ بـالـمـخـدـراتـ وـالـجـرـيـمةـ.

(٢١) باستثناء أطروحة دكتوراه. انظر : Tali Gal, "Victims to partners: child victims and restorative justice", PhD dissertation, Australian National University, 2006

جيم- الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها

- ٣٦ تفيد تقديرات اليونيسيف بأن ما بين ٥٠٠ مليون و١٠٠ مليون طفل يتعرضون للعنف سنويا فيما يشهد ما لا يقل عن ٢٧٥ مليون طفل في العالم عنفا عائليا. وعلى الرغم من أن بعض أعمال العنف غير متوقعة ومتفرقة، فإن معظم العنف المتركب ضد الأطفال يتم على أيدي أناس يعرفهم الأطفال وينبغي أن يكونوا محل ثقة وأن يتطلع الأطفال إليهم طلبا للحماية والدعم مثل الأبوين وزوجة الأب وزوج الأم أو شريك أحد الأبوين أو أفراد الأسرة الكبرى ومقدمي الرعاية والأصدقاء وزملاء الدراسة والمعلمين والزعماء الدينيين وأرباب العمل.
- ٣٧ وبينما ينبغي أن تكون الأسرة هي البيئة الطبيعية لحماية الأطفال، فإن المنزل يمكن أن يكون كذلك المكان الذي يتعرض فيه الأطفال إلى العنف في شكل الانضباط. وتشير البيانات من ٣٧ بلدا إلى أن ٨٦ في المائة من الأطفال في سن ١٤-٢ ي تعرضون إلى العقاب الجسدي أو العذوان النفسي أو كليهما. وي تعرض طفلا من كل ثلاثة أطفال إلى العقوبة الجسدية.
- ٣٨ وقد شهدت السنوات الأخيرة اهتماما متزايدا بالجرائم المرتكبة بحق الأطفال، بما فيها أنواع جديدة من الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أساسا، من قبيل الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي على الإنترنت والتهمّم في الفضاء الحاسوبي.
- ٣٩ وبينما لا تُعدُّ أعمال العنف هذه دائماً أفعالاً إجرامية في العديد من البلدان، فإن من الواضح أن معظم الأعمال التي تدخل في عداد الأفعال الإجرامية لا تصل إلى دائرة العدالة الجنائية. وحتى عندما يرغب الأطفال في الإبلاغ عن الجرائم المرتكبة بحقهم أو تلك التي يشاهدوها، فإن الكثير من النظم الوطنية غير مصممة بحيث تراعي الاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال المستضعفين جدا. وقد اعتمدت المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها إدراكاً لكون ملايين الأطفال في جميع أنحاء العالم يعانون من الضرر من جراء الجريمة والتعسف في استعمال السلطة وأن حقوق هؤلاء الأطفال لم تحظ بالاعتراف الوافي وأنهم يمكن أن يعانون من مشقة إضافية عندما يقدمون المساعدة في مسار إجراءات العدالة. وكأول معيار قائم على الحقوق تعتمده الأمم المتحدة في هذا المجال، كانت المبادئ التوجيهية ناجحة في رأب الفجوة بين معايير حقوق الإنسان ومعايير العدالة الجنائية. والمبادئ التوجيهية، التي تستخدمها لجنة حقوق الطفل كمقاييس عند استعراض تقارير الدول الأطراف، تجسّد الحقوق التالية للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها:

(أ) الحق في المعاملة بكرامة وشفقة؛

(ب) الحق في الحماية من التمييز؛

- (ج) الحق في الحصول على المعلومات؛
- (د) حق الطفل في أن يُستمع إليه وفي التعبير عن آرائه وشواغله؛
- (هـ) الحق في الحصول على مساعدة فعالة؛
- (و) الحق في الحرمة الشخصية؛
- (ز) الحق في الحماية من المشقة أثناء إجراءات العدالة؛
- (ح) الحق في الأمان؛
- (ط) الحق في التعويض؛
- (يـ) الحق في الانتفاع من تدابير وقائية خاصة.

٤٠ - وبدعم من حكومي كندا والسويد، نفذ مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمكتب الدولي لحقوق الطفل مشروع عالميا لاستحداث أدوات وتقديم تدريب على المبادئ التوجيهية، وهو ما أثار اهتماما بالغا في المحافل الدولية. ويستند المشروع إلى الممارسات الدولية الفضلى وقد أُسِّفَ، منذ عام ٢٠٠٦، عن وضع ما يلي: (أ) نسخة ملائمة للأطفال من المبادئ التوجيهية، متاحة بجميع اللغات الرسمية للآمم المتحدة؛ (ب) مجموعة من الأحكام التشريعية النموذجية واللاحظات ذات الصلة،^(٢٢) متاحة باللغات الإسبانية وإنكليزية والفرنسية؛ و(ج) دليل المهنيين ومقرري السياسات بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها،^(٢٣) متاح بجميع اللغات الرسمية للآمم. والأداة الأخيرة هي مجموعة تدريبية بالاتصال الحاسوبي المباشر تضم ١٢ نصيحة عامة و٧ نماط خاص لفائدة الفئات المهنية التالية: العاملون الاجتماعيون، المهنيون الصحيون، المهنيون في مجال إنفاذ القانون، النواب العامون، القضاة، مقدمو العدالة غير الرسميين. وقد استُحدثت جميع الأدوات عن طريق عملية تشاور موسعة جمعت بين الخبرة الفنية والممارسات الجيدة من جميع المناطق والنظم القانونية. ومن المخطط له خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ عقد عشر دورات إقليمية لتدريب المدربين في جميع المناطق الرئيسية في العالم استنادا إلى الأدوات المذكورة آنفا. وعلاوة على ذلك، فإن اليونيسيف

UNODC, *Justice in Matters involving Child Victims and Witnesses of Crime: Model Law and Related* (٢٢)

Commentary (New York, 2009). Available from www.unodc.org/documents/justice-and-prisonreform/Justice_in_matters...pdf.

(٢٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.IV.1

ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة يقدمان المساعدة التقنية للدول الأعضاء في تكيف تشريعاتها وإجراءاتها مع حقوق الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

رابعاً - المساعدة التقنية بشأن الأطفال والشباب والجريمة

ألف- تنسيق المساعدة التقنية

٤١ - بناء على طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٠/١٩٩٧، أنشأ مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة واليونيسيف وهيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومنظمات أخرى غير حكومية فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعنى بقضاء الأحداث (اسمه الآن الفريق المشترك بين الوكالات المعنى بقضاء الأحداث) لتنسيق جهود المساعدة التقنية في عام ٢٠٠٠. وفي عام ٢٠٠٧، أنشأ الفريق أمانة له في مكاتب أمانة الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال في جنيف. وبدعم من مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة واليونيسيف وأمانة الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ومؤسسة أرض الإنسان - مساعدة الطفولة، عين الفريق منسقة للأمانة الدائمة، تقلّدت مهامها في نهاية أيار/مايو ٢٠٠٧.

٤٢ - وفيما بين أيار/مايو ٢٠٠٧ وآذار/مارس ٢٠٠٩، كان هدف أمانة الفريق هو تطوير عمل الفريق وتعزيزه ودعمه. وكما تقرّر في الاجتماعين السنويين للفريق المعقودين تباعاً في نيويورك في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وفي جنيف في عام ٢٠٠٨، نُفذت الأنشطة التالية: زيادة إبراز حضور الفريق؛ وإتاحة المعلومات والأدوات والموارد في مجال قضاء الأحداث؛ واستحداث أدوات مشتركة، تشمل قائمة بأسماء الخبراء في مجال قضاء الأحداث؛ وتنسيق تمثيل الفريق في مناسبات رئيسية، وتنظيم أنشطة الفريق وبياناته المشتركة؛ وإبلاغ أعضاء الفريق بطلبات الحصول على المشورة والمساعدة التقنيتين. وقد كان إلقاء الأمانة أثر كبير على كفاءة الفريق والتعريف بأنشطته.

٤٣ - وُفرّغ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ من وضع الصيغة الأولى لقائمة الفريق المشتملة على أسماء الخبراء في مجال قضاء الأحداث، ثم نُقّحت في عام ٢٠٠٨ ونشرت على الإنترن特 في أوائل عام ٢٠٠٩. ويتضمّن موقع الفريق على الإنترن特 (www.juvenilejusticepanel.org)، الذي تنشر مواده باللغات الإسبانية والإنجليزية والفرنسية، معلومات عن أعضاء الفريق وما يقومون به من أنشطة في العالم، والمعايير الدولية لقضاء الأطفال، وجدولاً زمنياً للأحداث، ومارسات حسنة، ونشرة أخبار، ووصلات لموقع آخر، وجريدة لموقع وقاعدة بيانات تحوي مواردها ما يزيد على ٥٠٠٥ وثيقة. وزاد عدد زيارات الموقع الشبكي من ٢٨٥٤ زيارة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إلى ٢٣٣٥ زيارة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وفي عام ٢٠٠٦، أصدر

الفريق منشورة بعنوان حماية حقوق الأطفال الخارجيين على القانون يقدم أمثلة على تجارب الأعضاء في تنفيذ البرامج والدعوة.^(٤) وفي عام ٢٠٠٦ أيضاً، أصدر مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة واليونيسيف دليل قياس مؤشرات قضاء الأحداث^(٥) وهو يعدها، منذ عام ٢٠٠٨، دورات تدريبية إقليمية بشأن استخدام المؤشرات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وجنوب آسيا.

٤٤ - وإن أدرك الفريق عدم وجود تعريف مشترك للممارسات الجيدة في قضاء الأحداث وأن آثر جهود الإصلاح كثيراً ما يصعب تقييمها، فقد شرع في عام ٢٠٠٩ في استحداث مجموعة من المعايير المشتركة من أجل تقييم برامج قضاء الأحداث وبرجمة أنشطة المساعدة التقنية. ويؤمن أن تتيح تلك المعايير البرجمة وتقييم الآثار على نحو أفضل. وفي الواقع، بينما يقوم أعضاء الفريق الأربع عشر ومنظمات دولية أخرى حقاً بتقسيم أشكال كثيرة ومتعددة من المساعدة التقنية في إصلاح قضاء الأحداث، فإن جهود الإصلاح الشامل التي تتماشى في جميع عناصرها مع اتفاقية حقوق الطفل ومعايير وقواعد الأمم المتحدة بشأن قضاء الأحداث محدودة إلى درجة تبعث على الدهشة. ويلاحظ التباعد الأساسي بين المعايير الدولية من جهة والميل بالاتجاه نحو أكثر تأديباً، على سبيل المثال، في أوروبا وأمريكا اللاتينية حيث شهد الكثير من البلدان جدلاً بشأن حفظ سن المسؤولية الجنائية أو القرارات التي تسمع بمحاكمة الأطفال أمام محاكم البالغين.

٤٥ - وقرر الفريق، خلال اجتماعه السنوي في أيار/مايو ٢٠٠٩، التركيز على وضع برامج مشتركة على المستوى الميداني بما يتماشى مع مختلف سياسات الأمم المتحدة والمانحين بشأن توحيد الأداء وإعلان باريس بشأن فعالية المعونة وخطة عمل أكرا (A/63/539، المرفق). وتماشياً مع ذلك القرار، بدأ مختلف أعضاء الفريق في تنفيذ أنشطة مشتركة وتنسيق المساعدة التقنية في بلدان ومناطق محددة.

٤٦ - وعلى إثر المذكورة التوجيهية بشأن نهج الأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال، الصادرة عن الأمين العام في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (انظر كذلك الفقرة ١٠ أعلاه)، أصبح مطلوباً من كيانات الأمم المتحدة حالياً أن تراعي الأطفال في مبادراتها المتعلقة بسيادة القانون. وقد حدد نهج الأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال على يد كيانات الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الفريق المعنى بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، بمبادرة اليونيسيف وتحت

Inter-Agency Coordination Panel on Juvenile Justice, *Protecting the Rights of Children in Conflict with the Law: Programme and Advocacy Experiences from Member Organizations of the Inter-Agency Coordination Panel on Juvenile Justice* (2006) www.juvenilejusticepanel.org/. متاح من الموقع: .resource/items/I/P/IPJJProtectRightsChildConflictLaw06EN.pdf

(٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.07.V.7

إشرافها. وقد قادت اليونيسيف في عام ٢٠٠٩ العمل الرامي إلى وضع دليل عمل مشترك بين الوكالات لترجمة نهج الأمم المتحدة المذكور إلى سياسات وبرامج على الصعيد القطري.

٤٧ - وانطلقت في الاتحاد الروسي، في عام ٢٠٠٩، مشاريع مشتركة بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واليونيسيف ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، استناداً إلى مناقشات المفوضية مع الجهات المعنية، ولا سيما القضاة والخبراء في مجال قضاء الأحداث من منطقة روسيا حيث أحرز برنامج تجريبي كثيراً من التقدّم. ومن المقرر أن يترجم دليلاً قياساً مؤشرات قضاء الأحداث إلى الروسية وينشر وأن يشجع استخدامه في الاتحاد الروسي والمنطقة دون الإقليمية؛ وستُجرى دراسة للآثار المالية المترتبة على إنشاء نظام لقضاء الأحداث؛ وسيتواصل تنفيذ المشاريع التجريبية القائمة في مجال قضاء الأحداث.

٤٨ - وفي إندونيسيا، ما فتئت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واليونيسيف تقدّمان المشورة بشأن مشروع تشريع خاص بأمور قضاء الأحداث. وفي بينما، اشتراك المفوضية مع اليونيسيف في تنظيم حلقة دراسية إقليمية رفيعة المستوى في سان خوسي، وقدّمت الدعم إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من أجل تنظيم مشاورات على صعيد المنطقة دون الإقليمية تمهيداً لإعداد دراسة إقليمية عن قضاء الأحداث. ومنذ عام ٢٠٠٦ وعنصر حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي يعمل مع اليونيسيف من أجل تدريب أفراد الشرطة في هايتي على حماية الـ^cصر المخالفين للقانون. ويهدف البرنامج أيضاً إلى إنشاء وحدات متخصصة من الشرطة خارج العاصمة.

باء- تجربة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في تقديم المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث


٤٩ - يقدم مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في مجال قضاء الأحداث منذ عام ١٩٩٩. وقد كانت جميع مشاريعه شاملة بطبعتها وجرى تقييمها على نحو مستقل. وتشير الدروس المستفادة من المساعدة التقنية التي قدمها المكتب في مجال قضاء الأحداث والأطفال الصغار على مدى أكثر من عقد إلى أن انتهاء ذلك الإصلاح إلى نتائج عملية يستهلك الكثير من الوقت والموارد وأن تبنيه على المستوى الوطني يمكن أن يتّأتأ من حلّ آليات التنفيذ اليومي. وبين الإطار ٣ أدناه بعض الأمثلة على أثر إصلاح جوانب رئيسية من قضاء الأحداث في لبنان على مر الزمن. والبيانات المستفادة من أرقام رسمية لوزارة العدل تم تجميعها بواسطة نظام لجمع البيانات أنشأ كجزء من المشاريع. وإلى جانب دليلاً قياساً مؤشرات قضاء الأحداث، يعكف مكتب الأمم المتحدة

المعني بالمخدرات والجريمة حاليا على تحديد القانون النموذجي بشأن قضاء الأحداث الذي وضع عام ١٩٩٣.


الإطار ٣ أثر إصلاح قضاء الأحداث - لبنان

تبين الأرقام الواردة أدناه: (أ) انخفاض مدة احتجاز الأحداث في لبنان خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٨؛ و(ب) السن الوسيط للأطفال المحتجزين في عام ٢٠٠٤ مقارنة بعام ١٩٩٩.

ألف - متوسط مدة الاحتجاز بالأيام، ٢٠٠٣-٢٠٠٨



باء - السن الوسيط للأطفال المحتجزين، ١٩٩٩ و ٢٠٠٤ (نسبة مئوية)



خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٥٠ - لعلّ المؤقر الثاني عشر يودّ أن ينظر في الاستنتاجات والتوصيات التالية:

- (أ) ما زالت حقوق الأطفال والشباب، في عام ٢٠١٠، لا تحظى بالاحترام في العديد من نظم العدالة الوطنية. وبنسبة الذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل، لعلّ المؤقر يودّ أن يستذكّر أن صياغة الاتفاقية لا لبس فيها عندما يتعلق الأمر باحتجاز الأطفال. إذ لا يجوز احتجاز أي طفل إلا كملاذ آخر. ويجب أن يكون الاحتجاز لأقصر فترة زمنية مناسبة وألا يُفرض إلا إذا لم يكن هناك إجراء بديل يسهم في إعادة اندماج الطفل وإعادة تأهيله؛
- (ب) ولعلّ المؤقر يودّ كذلك أن يناشد الدول الأعضاء أن تضع مصلحة الطفل في صلب نظمها الخاصة بقضاء الأحداث. ولعلّه يودّ أيضاً تذكير الدول الأعضاء بالدراسة التي أعدّها خبير الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال وما خرجت به من توصيات وأن يدعو إلى تنفيذها كاماً؛
- (ج) ولعلّ المؤقر يودّ أيضاً أن يستذكّر أن العقوبة البدنية لا تتماشى مع حظر التعذيب وغيرها من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهيمنة. والدول ملزمة بتنفيذ هذا الحظر تنفيذاً كاملاً وبمساءلة منتهكيه وبتعويض الضحايا. ولا يمكن اعتبار أن التشريعات المحلية التي تنص على العقوبة البدنية تتفق مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضرورب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهيمنة؛^(٢٦)
- (د) ولعلّ المؤقر يودّ أن يوصي الدول الأعضاء بمضاعفة جهودها من أجل اعتماد نهج شامل إزاء قضاء الأحداث والأطفال الضحايا والشهود واتخاذ التدابير الضرورية لدمج العمليات التصالحية كوسيلة للتعامل مع الأطفال المخالفين للقانون في جميع مراحل إجراءات قضاء الأحداث؛
- (هـ) ولعلّ المؤقر يودّ كذلك أن يوصي الدول الأعضاء بأن تعتمد نهجاً تشاركيّاً فيما يتعلق بجميع جهود الإصلاح في مجال الأطفال والشباب والجريمة، وتفعيل حق الطفل في أن يستمع إليه بالنسبة إلى جميع الأطفال

^(٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

في إطار نظام العدالة الجنائية، بغض النظر عن ضلوعهم في الجريمة أو تأديبهم منها؛

(و) ولعل المؤتمر يودّ، إضافة إلى ذلك، أن يرحب بالعمل الذي يقوم به الفريق المشترك بين الوكالات المعنى بقضاء الأحداث وأن يوصي بأن يواصل الفريق تعزيز المساعدة التقنية التي يقدمها دعماً للحكومات في جهودها لوضع وتنفيذ نهج تصاحي لقضاء الأحداث، مع الإشارة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٩ الذي يشجع فيه المجلس الدول الأعضاء على تزويد الفريق بالموارد الضرورية وعلى التعاون معه على نحو كامل؛

(ز) ولعل المؤتمر يودّ أن يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يزيد من قدرته على تقديم المساعدة التقنية ووضع البرامج في مجال الأطفال والشباب ضمن نظم العدالة الجنائية، بوسائل من ضمنهابذل الجهود من أجل الترويج لاستخدام نهج العدالة التصالحية في التعامل مع الجنایات التي يرتكبها الأطفال وتلك التي تُترکب بحقهم وتدابير خاصة لتلبية احتياجات الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛

(ح) ولعل المؤتمر يودّ كذلك أن يوصي الدول الأعضاء بأن تستهل أو تعزز جمع البيانات على نحو منظم بشأن طبيعة جنوح الأحداث وتدابير مواجهته بما يساند سياساتها في هذا الشأن بغية تكييفها حسب الاقتضاء وإجراء أو دعم الأبحاث بشأن طبيعة وأثر مختلف تدابير مواجهة جنوح الأحداث.